

وزارة التجارة والصناعة

(الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية)

قرار وزارى رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٧ «بالتفويض»

باعتبار الحساب الختامى للغرفة التجارية لمحافظة الغربية

للعام المالى ٢٠١٤

رئيس القطاع المفوض فى بعض الاختصاصات بقانون الغرف التجارية

بعد الاطلاع على المادة (٣٢) من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية

وتعديلاته ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١٥ بتحديد الوزير المختص

والوزارة المختصة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية

وتعديلاته ولائحته التنفيذية؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣١٥ لسنة ٢٠١٦ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات

بقانون الغرف التجارية؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٢٦ لسنة ٢٠٠٧ بشأن اعتماد لائحة شئون العاملين

للغرفة التجارية لمحافظة الغربية الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٥؛

وعلى ما قرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة الغربية جلسة ٢٠١٥/٣/٣٠

باعتبار الحساب الختامى للغرفة عن العام المالى ٢٠١٤؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية المؤرخة ٢٠١٧/٦/١١؛

قرار :

مادة ١ - اعتماد الحساب الختامي للغرفة التجارية لمحافظة الغربية عن العام المالي ٢٠١٤
 حيث بلغت جملة الإيرادات مبلغ ٩٢.٧٢٤٣.٧٦ ج (فقط تسعة ملايين ومائتان وسبعين ألفاً وثلاثة وأربعين جنيهاً وستة وسبعين قرشاً لا غير) ويبلغت جملة المصروفات مبلغ ٣٦٨٥.٥٥ ج (فقط ثلاثة ملايين وستمائة وخمسة وخمسون ألفاً وخمسة وخمسون جنيهاً وأثنان وسبعين قرشاً لا غير) ويبلغت زيادة الإيرادات عن المصروفات مبلغ ٤٠٤٥٢٢١٨٨ ج (فقط خمسة ملايين وخمسمائة وأثنان وعشرون ألفاً ومائة وثمانية وثمانون جنيهاً وأربعة قروش لا غير) أضيفت إلى الاحتياطي العام الذي بلغ في ٢٠١٤/١٢/٣١ مبلغ ٤٤٤٦٤٥٦.٤٩ ج (فقط أربعة وأربعون مليوناً وأربعين ألفاً وأربعين جنيهاً وستة وخمسون جنيهاً وتسعة وأربعون قرشاً لا غير) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية .

تحريراً في ٢٠١٧/٦/١١

رئيس القطاع

المفوض في بعض الاختصاصات

بقانون الغرف التجارية

أ/ مصطفى عبد الرحمن عويضة